مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة الرباط في 2022/11/08

الرقم : 5071

الى السيد وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

انقضاء أجل إيداع طلبات رخص تسوية وضعية المباني غير القانونية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

صدر المرسوم رقم 2.18.475 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، بتاريخ 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019)، ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 6793 -بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8 يوليو 2019).
وتنص المادة 6 منه على المقتضيات التالية: "يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناية غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده"، وبخصوص الأجل المحدد لذلك، تضمنت الفقرة الثانية من المادة المذكورة المقتضيات التالية: "يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان يبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ"، وهو الأجل الذي ينقضي بتاريخ 12 يناير 2022، حيث إن المادة 17 من المرسوم المذكور نصت على أنه "يدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية". وحيث إن الأجل انقضى منذ ما يزيد عن عشرة أشهر، إلا أن عدة ملفات لطلبات التسوية ظلت عالقة، وهو ما يستوجب إيجاد حلول عاجلة أو فتح أجل جديد لتسويتها.
لذا؛ نسائلكم عن التدابير والإجراءات المستعجلة لتسوية وضعية هذه المباني؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حورية ديدي